

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

سالييف تراوري وسيكو عمر كوليبالي

ضد

جمهورية مالي

القضية رقم 2018/020

الحكم



26 يونيو 2025

الفهرس

i	الفهرس
2	أولاً. الأطراف
2	ثانياً. موضوع العريضة
2	(أ) الوقائع
4	(ب) الانتهاكات المدعى بها
4	ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة
4	رابعاً. طلبات الأطراف
5	خامساً. الاختصاص
6	سادساً. المقبولية
9	سابعاً. الموضوع
10	(1) الانتهاك المزعوم من قبل وزير الأمن الداخلي والحماية الوطنية
12	(2) الانتهاك المزعوم من قبل المحكمة العليا
16	ثامناً. جبر الضرر
16	تاسعاً. المصاريف
16	عاشراً. المنطوق

تشكلت المحكمة من: القاضية شفيقة بن صاولة -نائبة الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلاني ر. شيزوميل، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضية ايماني د. عبود، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د. أدجي، القاضي دنكان جاسواجا وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

عملاً بالمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما بعد بـ "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي¹ للمحكمة (المشار إليه فيما بعد بـ "النظام الداخلي")، تنحى القاضي موديبو ساكو- رئيس المحكمة، الذي يحمل الجنسية المالية عن نظر هذه القضية.

للنظر في قضية

سالييف تراوري وسيكو عمر كوليبالي،

ممثلاً من طرف:

الأستاذ بوبكر م.م كوليبالي والأستاذ عمر تونكارا، محاميان بنقابة محامي مالي

ضد

جمهورية مالي

ممثلة من طرف:

المديرية العامة لمنازعات الدولة

بعد المدولة،

أصدرت الحكم التالي:

¹ المادة (2)8 من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

أولاً. الأطراف

1. سالف تراوري وسيكو عمر كوليبالي (يشار إليهما فيما بعد بـ "المُدعيان")، مواطنان من دولة مالي، وهما جنديا صف شرطة، يزعمان أن وزير الأمن الداخلي والحماية المدنية (المشار إليه فيما يلي باسم "وزير الأمن الداخلي") رفض بشكل غير قانوني قبول طلباتهما للإنخراط كمشرفين متدربين بغرض ترقيةتهما إلى سلك الضباط عملاً بالمرسوم رقم 06-053-/P-RM المؤرخ في 6 فبراير 2006 الصادر عن رئيس الجمهورية، والذي يحدد الأحكام الخاصة المطبقة على مختلف هيئات الشرطة الوطنية (المشار إليها فيما يلي باسم "مرسوم 6 فبراير 2006").
2. الدعوى موجهة ضد جمهورية مالي (المشار إليها فيما بعد بـ "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما بعد بـ "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 والبروتوكول في 20 يونيو 2000.. كما أودعت الدولة المدعى عليها أيضاً في 19 فبراير 2010، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول الذي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بتلقي العرائض من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، التي لها صفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة").

ثانياً. موضوع العريضة

أ) الوقائع

3. يتبين من العريضة أنه في 16 ديسمبر 2002 أصدر رئيس الجمهورية بالدولة المدعى عليها القانون رقم 056-02 المتعلق بالنظام الأساسي لضباط الشرطة الوطنية.
4. تطبيقاً للقانون المذكور، أصدرت الحكومة المرسوم المؤرخ في 6 فبراير 2006، الذي حددت مواده الـ 46 والمواد اللاحقة الأحكام الانتقالية المتعلقة بتدريب ضباط الشرطة.
5. نظراً للحاجة الملحة لتوسيع سلك ضباط الشرطة الوطنية، اختارت سلطات الدولة المدعى عليها التوظيف من خلال الترقيات الداخلية في جهاز الشرطة. وبموجب المرسوم الصادر في 6 فبراير 2006، اختار وزير الأمن الداخلي ضباط الشرطة ذوي المؤهلات العليا بناءً على معايير دقيقة للغاية، أبرزها الخدمة لمدة 15 عاماً في جهاز الشرطة، والحصول على المؤهل العلمي قبل 31 يوليو 2008.
6. وبعد عملية الاختيار، تم تحديد الضباط الذين استوفوا المعايير المذكورة وتعيينهم كمفتشين ومشرفين متدربين بالشرطة.

7. يتبين من العريضة أيضاً أن القانون المذكور رقم 02-056 الصادر في 2 ديسمبر 2002 قد تم إلغاؤه لاحقاً بموجب القانون رقم 10-034 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2010 المتعلق بوضع ضباط الشرطة الوطنية.
8. بتاريخ 13 يونيو 2014 كتب المدعيان إلى وزير الأمن الداخلي بشأن وضعهما، و لكنهما لم يتلقيا أي رد.
9. بتاريخ 12 نوفمبر 2014 رفع المدعيان التماساً أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا ضد وزير الأمن الداخلي، مطالبين بتسوية وضعهما الإداري على أساس تعيين ضباط شرطة آخرين في نفس وضعهما القانوني كمفتشين و مشرفي شرطة متدربين، لمواصلة تدريبهما في أكاديمية الشرطة. ويزعم المدعيان أن معاملة بعض ضباط الشرطة بشكل مختلف عن غيرهم تُشكل انتهاكاً لمبدأ "المساواة في معاملة المواطنين في الحصول على الخدمات العامة". وبموجب الحكم رقم 295 الصادر في 17 ديسمبر 2015، أصدرت الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا أمراً بتسوية وضعهما الإداري.
10. بتاريخ 27 يناير 2016، قامت المديرية العامة لمنازعات الدولة بالطعن في القرار المذكور، طالبة من المحكمة العليا بأن تحكم لصالح وزارة الأمن الداخلي. وفي استئنافها رقم 0259، طعنت المديرية العامة لقضايا الدولة في قرار المحكمة العليا استناداً إلى المادة 3/71 من القانون الأساسي رقم RM-AN/071-96، الصادر في 16 ديسمبر 1996، بشأن تنظيم المحكمة العليا وسير عملها. و وفقاً للمديرية العامة لقضايا الدولة، أخطأت المحكمة العليا بإساءة تطبيق القانون أو تفسيره . وفي 4 أغسطس 2016، رفضت الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا الطعن.
11. في 8 يونيو 2017، قَدّمت المديرية العامة لمنازعات الدولة طلب مراجعة، وفقاً للمادة 256 من القانون رقم 046-2016 الصادر في 23 سبتمبر 2016 بشأن القانون الأساسي المنظم لعمل المحكمة العليا والإجراءات المتبعة أمامها. وكزّرت المديرية العامة لمنازعات الدولة مطالباتها استناداً إلى الاجتهاد القضائي الجديد للمحكمة العليا في قضية برولاي كوليبالي وآخرين، الحكم رقم 186 الصادر في 17 أبريل 2016. ووفقاً لهذا الحكم الجديد، "من المبادئ العامة لقانون الخدمة المدنية أنه لا يجوز للموظف العام المطالبة بحقّ مُنح لغيره بشكل غير قانوني؛ ويجب على كلّ من يدّعي أن له حقاً أن يكون قادراً على تبريره".
12. وبموجب الحكم رقم 412 بتاريخ 10 أغسطس 2017، قضت المحكمة العليا بإلغاء القرارين الصادرين سابقاً من قسمها الإداري ورفضت استئناف المدعين لعدم وجود أساس للطعن.

ب) الانتهاكات المدعى بها

13. يزعم المدعيان أن الدولة المدعى عليها إنتهكت حقوقهما على النحو التالي:

- (1) الحق في المساواة أمام القانون، المنصوص عليه في المادة 3 (1) و(2) من الميثاق والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (2) حقهما في التقاضي المنصوص في المادة 7 من الميثاق والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

14. تم تقديم عريضة الدعوى لقلم المحكمة بتاريخ 24 أغسطس 2018، وتم تبليغها إلى الدولة المدعى عليها في 21 سبتمبر 2018.
15. قدّم الطرفان مذكراتهما بشأن الموضوع وجبر الضرر في غضون المهل الزمنية المنصوص عليها.
16. تم إغلاق باب المرافعات في 7 يونيو 2019 وتم إخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

17. يلتمس المدعيان من المحكمة ما يلي:
 - (1) أن تعلن قبول عريضة الدعوى؛
 - (2) أن تعلن أن العريضة مؤسسة؛
 - (3) أن تعلن أن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في المساواة في المعاملة للأشخاص الذين هم في نفس الوضع؛
 - (4) تجد أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقهما في عدم التمييز بتسوية وضع بعض ضباط الشرطة مع ترك الآخرين لتدبر أمورهم بأنفسهم، مما أدى إلى الحرمان من العدالة؛
 - (5) تجد أن الدولة المدعى عليها مسؤولة عن هذه الانتهاكات؛
 - (6) تعلن بأن الدولة المدعى عليها انتهكت بموجب هذه القرارات الحقوق الإجرائية للمدعيين؛
 - (7) أمر الدولة المدعى عليها بأن تدفع لكل من المدعيين مبلغ مائتين وخمسين مليون (250.000.000) فرنك إفريقي على سبيل التعويض وجبر الضرر.
18. طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة أن:

- (1) تثبت في مقبولة العريضة حسبما يراه مناسباً؛
- (2) ترفض عريضة الدعوى لعدم التأسيس
- (3) تأمر المدعين بدفع كافة المصاريف.

خامساً. الاختصاص

19. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

(1) يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

(2) في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا - تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

20. وفقاً للمادة 49 (1) من النظام الداخلي² " تجري المحكمة فحصاً أولياً لإختصاصها... وفقاً للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي "

21. وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه، يتعين على المحكمة، في كل عريضة دعوى، أن تجري فحصاً أولياً لاختصاصها وأن تفصل عند الاقتضاء بشأن الاعتراضات على اختصاصها.

22. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تثير أي اعتراض فيما يتعلق باختصاصها الموضوعي، والشخصي، والزمني والإقليمي. ومع ذلك، وفقاً للمادة 49(1) من النظام الداخلي، يجب أن تتأكد من أن جميع جوانب اختصاصها قد استوفيت قبل الشروع في نظر عريضة الدعوى.

23. ترى المحكمة أن لها اختصاصاً موضوعياً، لأن المدعين يزعمون انتهاك المواد 3(1) و(2) والمادة 7(1) (أ) من الميثاق وكذلك، المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³.

24. تلاحظ المحكمة أيضاً أن لها الاختصاص الشخصي، حيث إن الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق، والبروتوكول، وأودعت الإعلان الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تحمل صفة مراقب أمام اللجنة بتقديم القضايا مباشرة أمام المحكمة.

² المادة 39(1) من النظام الداخلي للمحكمة الصادرة في 2 يونيو 2010.

³ أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 يوليو 1974.

25. فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، ترى المحكمة أنه تم إثباته لأن الانتهاكات المزعومة ارتكبت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في البروتوكول.

26. و أخيراً، ترى المحكمة أن لها اختصاص إقليمياً، نظراً لأن الوقائع والانتهاكات المزعومة حدثت على إقليم الدولة المدعى عليها التي هي طرف في الميثاق و الصكوك الأخرى التي يزعم انتهاكها.

27. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن لها الاختصاص للنظر في العريضة..

سادساً. المقبولية

28. بموجب المادة 6(2) من البروتوكول، "يتعين على المحكمة أن تفصل في مقبولية العرائض، واضحة في الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق.

29. ووفقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي⁴ تتحقق المحكمة من مقبولية العريضة المرفوعة أمامها وفقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي.

30. تنص المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة، والتي تعيد في جوهرها صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي العرائض المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

- أ) تحديد هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛
- ب) الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
- ج) ألا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
- د) ألا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام ؛
- هـ) أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحاً أن إجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛
- و) أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الآجال ؛
- ز) ألا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

⁴ المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة الصادرة في 2 يونيو 2010

31. تلاحظ المحكمة أن الدولة المُدعى عليها، دون إبداء أي دفع محدّد، تطلب من المحكمة، دون إبداء أي اعتراض محدّد، "أن تثبت على النحو الذي تراه مناسباً بشأن مقبولية العريضة". ومع ذلك، يجب على المحكمة أن تقتنع بأن جميع شروط المقبولية المذكورة أعلاه قد تم استيفاءها قبل الشروع في نظر العريضة من حيث الموضوع.
32. في هذا الصدد، تلاحظ المحكمة، وفقاً للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي، أن المُدعيان قد أشارا بوضوح إلى هويتهما.
33. تلاحظ المحكمة كذلك أن الادعاءات التي قدمها المُدعيان تسعى إلى حماية حقوقهما التي يكفلها الميثاق. كما أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (ح)، هو تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وحمايتهم. وعلاوة على ذلك، لا يوجد في الملف ما يشير إلى أن عريضة الدعوى غير متوافقة مع أي حكم من أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. وبالتالي، تجد المحكمة أن عريضة الدعوى متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق، وترى وفقاً لذلك أنها تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي.
34. تلاحظ المحكمة أن عريضة الدعوى لا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة للدولة المُدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي، وبالتالي فإنها تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.
35. ترى المحكمة كذلك أن عريضة الدعوى تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي، بالنظر إلى أنها لا تستند حصرياً إلى الأخبار التي يتم نشرها من خلال وسائل الإعلام، بل تتعلق بالأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالدولة المُدعى عليها.
36. فيما يتعلق بشرط المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي بشأن استنفاد سبل التقاضي المحلية، تلاحظ المحكمة أن المدعيان، كما يتضح من الملف، لجأوا إلى الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا "لتسوية أوضاعهما الإدارية عن طريق التسجيل في قائمة المفتشين المتدربين أو مراقبي الشرطة المتدربين الذين سيخضعون للتدريب". كانت هذه الإحالة والإجراءات اللاحقة موضوع قرارات مختلفة للمحكمة العليا.
37. تلاحظ المحكمة أن الشكاوى المثارة في هذه العريضة تتعلق بمسائل قانونية بشأن موضوع الدعاوى التي رفعها المدعيان أمام المحكمة العليا للدولة المدعي عليها التي حكمت فيها. وإذ

تلاحظ المحكمة أنه بموجب المادتين 1105 و1116 من القانون الأساسي الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2016 تتصان على أن الدائرة الإدارية للمحكمة العليا هي التي تصدر الحكم النهائي وأن قرارها غير قابل للاستئناف. وبناء على ذلك تعتبر المحكمة أن المدعين قد استنفدا سبل التقاضي المحلية.

38. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن العريضة تفي بمتطلبات الماد (2)50(هـ) من النظام الداخلي.

39. فيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي بأن يتم إيداع عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة، تذكر المحكمة بأنها اعتمدت نهجاً يعالج كل حالة على حدة لتقييم ما يشكل وقتاً معقولاً، مع مراعاة الظروف الخاصة لكل حالة.⁷ وتشير المحكمة كذلك إلى أنها رأت باستمرار أنه عندما يكون الوقت الذي يتم تقييمه قصيراً نسبياً، كما هو الحال في العريضة الحالية، فإنها تعتبر أن هذا الوقت معقول بشكل واضح.⁸

40. في هذه القضية، يجب على المحكمة أن تقرر ما إذا كانت فترة السنة الواحدة و14 يوماً التي انقضت بين 10 أغسطس 2017، تاريخ آخر قرار للمحكمة العليا في الدولة المدعي عليها المحدد لاستنفاد سبل التقاضي المحلية، و24 أغسطس 2018، التاريخ الذي تم فيه تقديم هذه العريضة، هي أجل معقول. وتلاحظ المحكمة أن هذه الفترة التي يجري تقييمها تعتبر قصيرة نسبياً، وترى بالتالي أن هذا الوقت معقول بشكل واضح.⁹ ولذلك تجد المحكمة أن العريضة تمثل لمتطلبات المادة (2)50(و) من النظام الداخلي.

41. وأخيراً، تلاحظ المحكمة أنه، وفقاً للمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي، لا تتعلق عريضة الدعوى الحالية بمسألة تمت تسويتها من قبل بين الطرفين وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو أحكام الميثاق. وبناء عليه تعلن أن الشرط ذا الصلة تم

⁵ المادة 110: الدائرة الإدارية هي القاضي الأعلى في جميع القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الأدنى وكذلك القرارات الصادرة نهائياً عن الهيئات الإدارية ذات الطبيعة القضائية.

⁶ المادة 111 "تختص الدائرة الإدارية بالنظر في الدرجة الأولى والأخيرة في الطعون المقدمة بسبب إساءة استعمال السلطة ضد المراسيم والأوامر الوزارية أو المشتركة بين الوزارات وأعمال السلطات الإدارية الوطنية أو المستقلة..

⁷ *أرماند جيهي ضد . جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 477، الفقرة 56؛ إنجوزا فايكنج و آخر ضد . جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (23 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 287، الفقرة 61.*

⁸ *كيجا نيسيتوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2018/01، الحكم الصادر في 13 نوفمبر 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرتان 40، 41؛ نيونزوما أوغسطين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/058، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 58.*

⁹ *بويكر سيسوكو و 74 آخرون ضد جمهورية مالي (الموضوع و جبر الضرر) (2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4، ص 641، الفقرة 53؛ لوسيان إكليي راشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 3، ص 13، الفقرة 56.*

الوفاء به.

42. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن عريضة الدعوى تفي بجميع متطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 50 (2) من النظام الداخلي، وبناءً عليه تعلن أنها مقبولة.

سابعاً. الموضوع

43. يزعم المدعيان انتهاك حقهما في المساواة أمام القانون من قبل المحكمة العليا ووزارة الأمن الداخلي، وهو الحق المكفول بموجب المادة 3 من الميثاق، وانتهاك حقهما في التقاضي، المحمي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق. وستنظر المحكمة في هذه الادعاءات تباعاً.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بالقانون

44. يزعم المدعيان أن الدولة المدعى عليها، من خلال وزارة الأمن الداخلي والحماية الوطنية والدائرة الإدارية بالمحكمة العليا، انتهكت حقوقهما في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بالقانون وعدم التمييز، التي تكفلها المواد 3 (1) و(2) من الميثاق والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

45. تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من مزاعم المدعين بانتهاك المادة 3 (1) و(2) من الميثاق، فإن عريضة الدعوى المقدمة من قبلهما لم يتم فيها الإشارة إلا إلى انتهاك حقهما في المساواة أمام القانون، من قبل وزير الأمن الداخلي والمحكمة العليا، وفقاً للمادة 3 (1) من الميثاق. ولذلك ستنظر المحكمة في الادعاءات المتعلقة بهذا الحكم، فيما يتعلق بوزارة الأمن الداخلي، ثم فيما يتعلق بالمحكمة العليا.

46. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 (1) من الميثاق تنص على "الناس سواسية أمام القانون".

47. وتنص المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

1) الانتهاك المزعوم من قبل وزير الأمن الداخلي والحماية الوطنية

48. يزعم المدعيان أن وزير الأمن الداخلي والحماية الوطنية للدولة المدعى عليها انتهك مبدأ المساواة، حيث طبق معايير ترقية ضباط الشرطة بطريقة تمييزية، وفقاً للمرسوم رقم 053/06 الصادر بتاريخ 6 فبراير 2006 والمادة 125 من القانون رقم 10-034 بتاريخ 12 يوليو 2010.

49. وهما يزعمان دون أي يقدم دليلًا على ذلك، بأن سلطات أكاديمية الشرطة قامت بترقية ضباط صف بالشرطة إلى رتب مفوضين متدربين في الشرطة، رغم أنهم حصلوا على شهاداتهم الأكاديمية بعد صدور المرسوم المؤرخ 6 فبراير 2006.

*

50. ورداً على ذلك، أكدت الدولة المدعى عليها أن المادة 155 من المرسوم الصادر في 6 فبراير 2006 تنص على ما يلي:

يُسمح لمفتشي الشرطة وضباط الصف بالشرطة الحاصلين على درجة الماجستير في تاريخ نفاذ هذا المرسوم بالالتحاق بأكاديمية الشرطة الوطنية على دفعات متتالية، وفقاً للأقدمية في الفئة ومدة الخدمة ليتّم تدريبهم كضباط مشرفين.

51. وتشير الدولة المدعى عليها إلى أن المادة 47 المذكورة أعلاه لا مجال فيها للغموض، إذ أن مفتشي الشرطة وضباط الصف المعنيين هم من كانت لديهم المؤهلات المطلوبة في تاريخ نفاذ المرسوم المذكور.

52. و وفقاً للمدعى عليها نظراً لأن المدعيان حصلوا على شهاداتهما في 2011 و 2012، فإنه لم يكن لديهما المؤهلات المطلوبة في تاريخ بدء نفاذ المرسوم المذكور أعلاه، ولذلك لا يمكنهما أن يطالبا بأن يتم قبولهما في أكاديمية الشرطة كمفوضين و مفتشين متدربين.

53. تلاحظ المحكمة أن هناك ترابطاً بين المساواة أمام القانون والحق في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق دون تمييز، نظراً لأن الهيكل القانوني الكامل للنظام العام الوطني والدولي يركز على هذا المبدأ الذي يحكم التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.¹⁰

¹⁰ أنظر مبادرة عدالة المجتمع المفتوح ضد كوت ديفوار، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بلاغ بتاريخ 28 فبراير 2015، بلاغ رقم 06/318؛ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري رقم 18-0C بتاريخ 17 سبتمبر 2003، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كينيا (الموضوع)، أعلاه، الفقرة 138؛ جون موييتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/044، حكم بتاريخ 13 فبراير 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 103.

54. وتذكر المحكمة أيضاً بأنها كما سبق أن قضت، "يتعين على الطرف الذي يزعم أنه ضحية للمعاملة التمييزية أن يقدم دليلاً على ذلك"¹¹ وفي كل الأحوال، فإن التصريحات المعممة التي مفادها أن هناك حقاً قد إنتهك ليست كافية. وهناك حاجة إلى مزيد من الإثباتات.¹²

55. تلاحظ المحكمة في القضية قيد النظر أن المدعيان يتهمان الدولة المدعى عليها بعدم إدراجهما في قائمة المتدربين من مفتشي ومفوضي الشرطة الذين أذن بتدريبهم بموجب المرسوم الصادر في 6 فبراير 2006، في حين أن بعض زملائهم الذين كانوا في نفس الوضع، تم إدراجهم في القائمة.

56. وتلاحظ المحكمة كذلك أن المادة 47 من المرسوم الصادر في 6 فبراير 2006 تحدد الشروط المتعلقة بتاريخ التخرج ومدة الخدمة، من أجل التأهل للتدريب كمفوضين ومفتشين في الشرطة.¹³

57. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه يتضح من الوثائق التي قدمها المدعيان أنهما حصلا على شهادتهما بعد تاريخ نفاذ المرسوم المذكور أعلاه.

58. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن الدولة المدعى عليها، من ناحية، طبقت المعايير المنصوص عليها في المرسوم الصادر في 6 فبراير 2006، وهو صك قابل للتطبيق بصفة عامة، مع مراعاة حالة المدعيين في تاريخ نفاذ المرسوم. ومن ناحية أخرى، ليس هناك أي شئ يشير إلى أن أحكام المرسوم تتضمن بطريقة ما أي مبادئ لعدم المساواة تجاه المدعيين، الذين لم يقدموا أي دليل على أنه تمت معاملتهما بطريقو مختلفة وغير عادلة.

59. وتلاحظ المحكمة، علاوة على ذلك، أن مزاعم المدعيين التي مفادها أن بعض زملائهم الذين كانوا في نفس الوضع، قد تمت قبولهم كمفوضين متدربين بالشرطة ليست مدعومة بأي دليل. وتلاحظ المحكمة أخيراً أن المدعيان لم يقدموا أي دليل يثبت أنه لم يُسمح لهما بدخول كلية الشرطة الوطنية للتدريب كمفوضين أو مفتشين بسبب وضعهما مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

60. وعليه، تجد المحكمة أن الإجراءات التي اتخذتها وزارة الأمن الداخلي والحماية الوطنية لا يمكن القول أنها انتهكت حقوق المدعيين في المساواة أمام القانون وعدم التمييز بموجب المادة 3 (1)

¹¹ محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص 599، الفقرة 153

¹² قضية توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص 465، الفقرة

¹³ لمادة 47 "يجوز لمفتشي الشرطة وضباط الصف الحاصلين على درجة الماجستير في تاريخ العمل بهذا المرسوم الالتحاق بأكاديمية الشرطة الوطنية على دفعات متتالية.

و2 من الميثاق مقروءة مع المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) الانتهاك المزعوم من قبل المحكمة العليا

61. يزعم المدعيان أنه بعدم اتباع الاجتهادات القضائية الصادرة عنها، فإن الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا، قد خرقت مبدأ مساواة الجميع أمام القانون.

62. ويدفعان بأن المحكمة العليا رفضت استئنافهما، بينما وافقت على طلب زملائهم بتسوية أوضاعهم، الذين كانوا في وضع مماثل فيما يتعلق ببلتاريخ التخرج ومدة الخدمة والرتبة¹⁴.

63. يزعم المدعون أن قرار المحكمة العليا انتهك مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص في نفس الوضع، أي هم وزملائهم، وبالتالي يرقى ذلك إلى انتهاك المادة 3 من الميثاق.

64. تحتج الدولة المدعى عليها من جانبها بأن المحكمة العليا نقضت قرارها لأنها أدركت أنها أساءت تفسير التشريع الذي يُنظم تدريب ضباط الشرطة الوطنية.

65. وتؤكد أن هذا التحول في الاجتهاد القضائي قد حدث قبل فترة طويلة من رفع استئناف المدعين. وتشير الدولة المدعى عليها إلى أن المحكمة العليا رفضت في حكمها رقم 186 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2016 طلب المدعين بتسوية أوضاعهما، ولأول مرة، قضت بأن "المبدأ العام لقانون الخدمة المدنية هو أنه لا يجوز لموظف مدني المطالبة بحق ممنوح بشكل غير قانوني لموظف لآخر."

66. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعين يريدون تضليل هذه المحكمة بالقول أن جميع ضباط الصف الآخرين استفادوا من تلك الامتيازات، كما لو كانت عدم الشرعية تشكل مصدرًا للحقوق المكتسبة لهم.

67. تشير المحكمة إلى أن الحق في المساواة الكاملة أمام القانون يعني أن "جميع الأشخاص متساوون أمام المحاكم والهيئات القضائية"¹⁵. وبعبارة أخرى، يجب على السلطات المسؤولة عن إنفاذ القانون أو تطبيقه أن تفعل ذلك دون تمييز، مهما كان الوضع.

68. وتلاحظ المحكمة إلى أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن المؤسسات القضائية يجب أن

¹⁴ المحكمة العليا في مالي، الحكم رقم 55 الصادر في 25 مارس 2010؛ الحكم رقم 362 الصادر في نوفمبر 2013؛ الحكم رقم 93 الصادر

في 17 أبريل 2014

¹⁵ كيجيجي إيساياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (21 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 218، الفقرة 85

تعالج بالضرورة جميع القضايا بنفس الطريقة، لأن معالجة كل قضية قد تتوقف على ظروفها المحددة¹⁶.

69. وفي هذا الصدد، تجد المحكمة أنه من المناسب الإشارة إلى موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي وجدت بأن "تطور الاجتهادات القضائية لا يتعارض، في حد ذاته، مع الإدارة السليمة للعدالة، لأن تأكيد عكس ذلك معناه الفشل في الحفاظ على نهج ديناميكي ومتطور، والذي من شأنه أن يعرقل أي إصلاح أو تحسين"¹⁷.

70. وفي هذه القضية، تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن أحكام المحكمة العليا التي أشار إليها المدعيان سارت في اتجاه تسوية وضع زملائهم، فإنه لا جدال في أن المحكمة نفسها قد نقضت فيما بعد أحكامها القضائية على أساس أن "من المبادئ العامة لقانون الخدمة المدنية أنه لا يجوز لموظف مدني أن يدعي حقاً ممنوحاً لغيره بصورة غير قانونية، ويجب على كل من يدعي أن له حقاً أن يثبتته.

71. وكانت المحكمة العليا قد لاحظت في هذا الحكم أن "هؤلاء المدعون قد نالوا تدريباً للحصول على شهادة الماجستير دون إذن من قبل مدراءهم المباشرين بالتسجيل في التدريب، على النحو المنصوص عليه في المادة 125 من القانون رقم 034-2010 بتاريخ 12 يوليو 2010 الخاص بوضع ضباط الشرطة. وبناء على ما تقدم، رفضت المحكمة العليا في حكمها رقم 186 المؤرخ في 7 أبريل 2016، طلب تسوية الوضع القانوني الذي قدمه المدعيان.

72. تلاحظ المحكمة أن المدعيين لم يجادلوا بشأن حصولهما على الشهادات بعد تاريخ دخول المرسوم الصادر في 06 فبراير 2006 حيز النفاذ، وبشأن عدم حصولهما أيضاً على إذن مسبق من جانب رؤسائهم المباشرين. و فيما يتعلق بما ذهبت إليه المحكمة العليا، دون مزيد من النظر، بتفسير مختلف للقانون الواجب التطبيق، وقدمت أسباباً لهذا الرجوع، ترى المحكمة أن المحكمة العليا لها الحق الكامل في تطوير اجتهادها القضائي. ولذلك ترى المحكمة أن المدعيان لم يعاملا معاملة غير عادلة وأنهما لم يتعرضا للتمييز أثناء الإجراءات أمام المحكمة العليا.

73. وبناءً على ذلك، رفضت المحكمة الادعاء المقدم في هذا الصدد ووجدت أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعيين في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون، المحمي بموجب المادة (1)3 من الميثاق مقروء مع المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

¹⁶ نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينافاسو (الموضوع) (28 مارس 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص 219، الفقرة 106.

¹⁷ ميكاليف ضد مالطا، القضية رقم 06/17056، حكم صادر في 15 أكتوبر 2009، الفقرة 51. انظر أيضاً، بوبكر سيسوكو و 74 آخرين ضد

مالي (الموضوع و جبر الضرر) (2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4، ص 641؛ المادة 73. تيكورو سانجاري وآخرون ضد جمهورية مالي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2019/007، حكم صادر في 23 يونيو 2022، (الموضوع)، الفقرة 72.

والسياسية فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة العليا.

ب. الإنتهاك المزعوم للحق في التقاضي

74. يزعم المدعيان أن المحكمة العليا خرقت المادة 122 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والاجتماعية، التي تحدد آجال الطعن ب 30 يوما والتي تعتبر قاعدة إجرائية من النظام العام. و يؤكد المدعيان أن هذا الخرق يشكل انتهاكاً للمادة 7 من الميثاق.

75. و وفقاً للمدعيين، كان على المحكمة العليا رفض الطعن المقدم من وزارة الأمن الداخلي والحماية الوطنية، من تلقاء نفسها.

76. من جانبها، ردت الدولة المدعى عليها بأنه بموجب المادة 256 من القانون الأساسي رقم 2016/046 المؤرخ في 23 سبتمبر 2016 المحدد لتنظيم وقواعد عمل المحكمة العليا والإجراءات المتبعة أمامها، أن الطعن بالتصحيح " يجب أن يقدم خلال شهر يسري من تاريخ تبليغ القرار المطلوب تصحيحه"

77. تضيف الدولة المدعى عليها بموجب المادتين 761 و 782 من المرسوم رقم P-/220-09 RM المؤرخ في 11 مايو 2009، المعدل لقانون الإجراءات المدنية، التجارية والاجتماعية، كان لزاماً على المدعيين أو ممثليهما القانوني تبليغ ممثلي الوزارة وهو الشيء الذي لم يتم، وبما أن التبليغ لم يتم فإن الآجال تبقى مفتوحة .

78. أشارت المحكمة إلى ان المادة 7(1) من الميثاق تنص على:

حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ - الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

79. تذكر المحكمة بأن الحق في التقاضي يمنح الأفراد مجموعة من الحقوق المتعلقة بمشروعية الإجراءات القضائية، بما في ذلك الحق في أن تتاح لهم الفرصة للتعبير عن وجهات نظرهم في القضايا والإجراءات التي تؤثر على حقوقهم؛ والحق في اللجوء إلى هيئات قضائية وشبه قضائية مختصة عند انتهاك هذه الحقوق؛ والحق في الاستئناف أمام هيئات أعلى عندما لا تنتظر المحاكم

الأدنى درجة في مظالمهم بشكل كاف¹⁸. و بناء على ذلك، فإن الحق في التقاضي، كما هو منصوص عليه في المادة 7 من الميثاق، يتطلب من المدعي أن يشارك في جميع الجلسات المتعلقة بقضيته وأن يقدم أدلته وفقاً لمبدأ المواجهة في الخصومة.¹⁹

80. فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم الوطنية، تُكرر المحكمة اجتهادها القضائي في قضية أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، حيث جاء فيه: ²⁰ "مع أن هذه المحكمة ليست هيئة استئنافية فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية، فإن هذا لا يمنعها من نظر الإجراءات ذات الصلة في المحاكم الوطنية لتحديد ما إذا كانت متوافقة مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المعنية. وفيما يتعلق بالأخطاء الواضحة في الإجراءات أمام المحاكم الوطنية، تنتظر هذه المحكمة في ما إذا كانت المحاكم الوطنية قد طبقت المبادئ والمعايير الدولية المناسبة في تصحيح هذه الأخطاء. وهذا هو النهج الذي اعتمدته محاكم دولية مماثلة".

81. يتبين من هذه العريضة أن المدعيين لم يرفقا دليلاً على تبليغ القرار رقم 420 بتاريخ 2016/08/04 الصادر عن الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا إلى الوزارة، والذي يبدأ منه حساب مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة 256 أعلاه من القانون الأساسي رقم 046/2016 بتاريخ 23 سبتمبر 2016، والمتعلق بتنظيم وقواعد عمل المحكمة العليا والإجراءات المتبعة أمامها. وبالتالي، يبقى أجل الاستئناف مفتوحاً، وبالتالي، لا يمكن لوم المحاكم الوطنية على طريقة تطبيقها للقانون. ونظراً لأن القرارات الصادرة في الإجراءات المشار إليها لا تكشف عن أي إنكار للعدالة، فإن هذه المحكمة ترى أنه لا يوجد لديها سبب للتدخل أو التشكيك فيها.

82. لذلك ترفض المحكمة دفع المدعيان بخرق القضاة على المستوى الوطني للمادة 122 من قانون الإجراءات المدنية، التجارية والاجتماعية.

83. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعيين في التقاضي التي تكفلها المادة 7 (1) (ج) من الميثاق.

¹⁸ ويرى و ويرى ضد تنزانيا (الموضوع) أعلاه، الفقرة 69، كامبولي ضد تنزانيا (حكم) (2020) دونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4، ص 460، الفقرة 96؛ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية، القضية رقم 2021/017، حكم صادر في 28 سبتمبر 2022 (الموضوع و جبر الضرر).

¹⁹ قضية أناكليت باولو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحشيات) (21 سبتمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 446 الفقرة

81.

²⁰ أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الجوهر)، (20 نوفمبر/تشرين الثاني 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص

465 الفقرة 130

ثامناً. جبر الضرر

84. تنص المادة 27(1) من البروتوكول: "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب - تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، و يشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضرار".
85. تلاحظ المحكمة أنها في هذه القضية، لم تجد أي انتهاك لحقوق المدعين، وبالتالي لا توجد أسباب للأمر بالتعويض أو جبر الضرر.
86. و لذلك ترفض المحكمة طلب المدعين للحصول على جبر الضرر.

تاسعاً. المصاريف

87. لم يقدم المدعيان أي دفعات بشأن المصاريف. ومن جانبها، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تأمر المدعيين بتحمل المصاريف.
- ***
88. وفقاً للمادة 32 (2) من النظام الداخلي، "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به، إن وجدت.
89. تشير المحكمة إلى أن الإجراءات أمامها مجانية، وأنه في حين تطلب الدولة المدعى عليها أن يتحمل المدعيان المصاريف، فإنها لم تقدم دليلاً على أنها تكبدت أي مصاريف.
90. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أنه ليس هناك ما يبرر خروجها عن المادة 32 (2) من النظام الداخلي، ومن ثم تأمر بأن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

عاشراً. المنطوق

91. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

(1) تعلن أنها مختصة للنظر في هذه القضية

بشأن المقبولية

(2) تعلن بأن عريضة الدعوى مقبولة.

بشأن الموضوع

(3) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعين في المساواة أمام القانون وعدم التمييز، المكفولين بموجب المادة 3 (1) من الميثاق، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(4) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في التقاضي المنصوص عليه في المادة 7(1) من الميثاق.

بشأن جبر الضرر

(5) رفضت طلب المدعين للحصول على جبر ضرر،

بشأن المصاريف

(6) أمرت بأن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

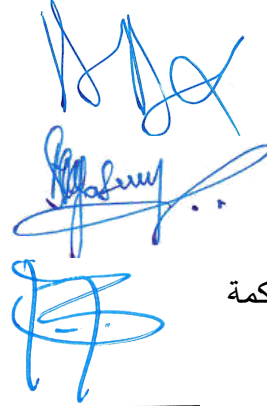
التوقيع

Chafika BENSAOULA, V. President;		نائبة الرئيس	شفيقة بن صاولة
Rafaâ BEN ACHOUR, Judge;		قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge;		قاضية	سوزان مينجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge;		قاضية	توجيلاني ر. شيزومبلا
Blaise TCHIKAYA, Judge;		قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge;		قاضية	إستيلا إ. أنوكام
Imani D. Aboud, Judge;		قاضية	ايماني د. عبود
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge;		قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا

Dominic D. ADJEI, Judge;

Duncan GASWAGA, Judge;

and Robert ENO, Registrar



قاضياً

قاضياً

رئيس قلم المحكمة

دومنيك د. أدجي

دنكان جاسواجا

و روبرت إينو

حرر في أروشا في السادس و العشرين من يونيو عام الفين وخمسة وعشرين باللغات العربية، والإنجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الفرنسي.

